# الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

## أحمد بن عمر بازمول

حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٦ \ ١٤٣٧ هـ



ضمن دروس معهد الميراث النبوي
-تفريغ فريق صيانة السلفي-

# الدرس الثامن من الأربعين النووية

بِسْمِ اِللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَلَا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامُ كَلَامُ الله وَخيْرِ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدْ ، وَشَرِّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُها وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَة ضَلَالَة وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

أَمَّا بَعْدُ:

فقد توقّفنا في شرح الأربعين النّووية عند حديث أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت : ( قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– من أَحدَث في أمرنا هذا ماَ ليس مِنه فهُو ردّ )[1] وفي رواية لمسلم : (من عَمِل عملا ليس عَليهِ أمرُنا فهوَ رَدّ )، هذا الحديث ؛ روتهُ أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– و تُكَنّى ؛بأمّ عبد الله– وذلك لحبّها لعبد الله ابن الزّبير وهو ابن أختها، فهي خالته، فكانت تُكنّى؛ بأم عبد

[1] ) [رواه البخاري –و مسلم]

الله– وهذا كما قال العلماء ،فيه دليل على جواز أن يَتكنّى الرّجل أو المرأة وإن لم يكن لهم ولد، فكانت تُكنَّى عائشة –رضي الله عنها –، بأمّ عبد الله– قالت : قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– (من أَحدَث)، و أحدث؛ الإحدَاث المراد به أن يعمل عملا لم يكن من قبل، فهو محدث ؛ أي جديد ، من أحدث في أمرنا هذا ؛ أي في ديننا ، وفي التعبّد لله –عزّ وجلّ– ما ليس منه ، يعني ؛ أحدث وابتدع واخترع ، وأتى بأمر جديد لا دليل عليه من الكتاب والسنّة ، ولا ما كان عليه سلف الأمّة، فهو رَدّ ؛ أي ، فهو مردود غير مقبول، و إن زعم صاحبه أنّه يَتقرّب إلى الله ، فإنّه لا يُقبل منه ، حتّى يكون ممّا جاء به النّبي –صلّى الله عليه وسلّم – وحتّى يكون من أمر هذا الدّين .

قال العلماء : في قوله –صلّى الله عليه وسلّم– ( من أحدَثَ في أمرِنا ) خرج ما يتعلق بالأمور الدنيوية ، فالسيّارات ، وأنواع الألبسة غير المحرّمة ، لا مانع من لبسها ، ولا تدخل في باب البدع ، إلاّ من جهةٍ أخرى ، وإلاّ ؛ فالأصل في المعاملات الإباحة .

ولذلك بعض النّاس لمّا يُنكَر عليه أن هذه الصّلاة ، أو هذا الفعل بدعة ، يقول :

– يعني السيّارات بدعة ؟

– يعني مثلا اللّباس الفلاني بدعة ؟

نقول له : لا يا أخي ، هذه أمور دنيا ، من يفعلها ، يفعلها متمتّعا بما أحلّه الله له ، وأباحه ، لا مانع من ذلك ، فلا يلتبس الأمر عليكم – بارك الله فيكم –.

لذلك النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: ( من أحدَثَ في أمرِنا هذا ) ؛ يعني ، في

الدّين ، أمّا الدنيا ، فلا مانع من الاختراعات مالم يكن فيها محذور شَرعي ، وهنا أيضا ننّبه على أمرٍ فأحيانا بعض النّاس ؛ قد يتّخِذ أمرًا دُنيويًا عبادة لله ، فقد يتخذ مثلا ؛ هيئة معيّنة أو لباسا معينا ، يعتقد أن هذا اللّباس يَتقرب به إلى الله فنحن نقول الأصل في اللّباس الإباحة ، مالم يَكن ممّا نهىَ عنه الشّرع ، كالإسبال ، أو الحرير للرّجال ونحو ذلك .

لكن إن نوَى بهذا الأمر التقرّب إلى الله، فهنا ، نقول له: قِف .

**– ما الّدليــــــــــــل ؟**

مثل ذاك الّذي وقف بين الظلّ والشّمس، فنهاه النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– ومثل تلك المرأة التّي لا تتكلّم، فأمسكت عن الكلام،

**– فلماذا تمسك عن الكلام ؟**

هكذا، تعتقد التقرّب إلى الله– عزّ وجلّ– فنُهيت عن ذلك، وبيّن لها النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– أن تتكلّم بخير ، أو تأمر بمعروف ، خيرٌ لها ، أو كما جاء عنه– صلّى الله عليه وسلّم– فهنا ، لابدّ أن نتنبه لهذا الأمر، ثمّ قال النّووي: " وفي رواية لمسلم: ( من عَمِل عملاً ليس عليهِ أمرُنا فهو رَدّ ) ،العمل هنا، يشمَل الأقوال، والأفعال، يشمَل الأقوال والأفعال، بل حتىّ أيضا الاعتقادات التيّ ليس عليها أمر النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– فهو مردود فمذهب الخوارج مردود ، ومذهب المرجئة مردود ، ومذهب الأشاعرة وكل فرقة وجماعة مخالفة لما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتقادا أو قولا أو عملا فهو مردود غير مقبول ، قال: ( فهو رد ) قال

العلماء رد ؛ بمعنى مردود ، قال العلماء رد بمعنى مردود ، وهذا ينبهنا إلى مسألة مهمة وهي : أن العمل الصالح لا بد فيه من شرطين :

ـ الأول أن يكون خالصا لله ، ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) ، ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ١١٠ ﴾ [2] .

ـ والثاني ، الشرط الثاني لقبول العمل ولكي يكون العمل صالحا ؛ أن يكون على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وما كان عليه الصحابة الكرام ، وذلك كما في قوله تعالى في سورة الملك : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ [3] ، ﴿ ليبلوكم ﴾ ليختبركم ، ﴿ أيكم أحسن عملا ﴾ ؛ سئل الفضيل بن عياض عن هذه الآية فقال : " العمل إذا كان خالصا لله موافقا لسنة رسول الله قُبِل ، وإذا كان العمل غير خالص لله وإن كان موافقا للسنة لا يقبل ، وإن كان خالصا لله وغير موافق للسنة لا يقبل " فإذا ؛ لا يقبل العمل إن فقد شرط الإخلاص أو فقد شرط المتابعة لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – .

بعض الناس قد يكثر من الأعمال الصالحات في الظاهر ، فتأتي وتنظر لهذه الأعمال فتجد أنها من البدع والمحدثات ، وممّا لم يأت به النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فهؤلاء نقول لهم : عملكم مردود ؛ غير مقبول ؛ هذا إن كانوا يعملون

---

[2] ) سورة الكهف ( 110 )
[3] ) سورة الملك( 1-2 )

أعمالا يظنون أنفسهم أنهم يتقربون إلى الله ؛ فعملهم غير مقبول ، فإن كانوا يعلمون أنهم بعمل هذه الأعمال التي لم يأت بها النبي – صلى الله عليه وسلم – و يعملون وهم يعلمون ذلك ؛ فعملهم غير مقبول وآثمون أيضا ، أما كونه غير مقبول فلهذا الحديث ، ( فهو رد ) ؛ أي مردود ، أما لكونهم آثمون فلقوله – صلى الله عليه وسلم مكررا في مجالسه وخطبه : ( ألا وإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ) – تأملوا الآن – ( وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ) ، فهذا يدل على أن البدع ذنوب وآثام على أصحابها الذين يعلمون أنهم مبتدعة ، وأيضا جاء في حديث العرباض بن سارية قال– صلى الله عليه وسلم –: ( فعليكم بسنتي – الزموا سنتي – وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ) فإذًا – بارك الله فيكم – لابد أن نفقه وأن نفهم هذا الأمر ؛ فمن وقع في بدعة وهو لا يعلم لا يقبل منه العمل ؛ فإن كان يعلم أن هذا الأمر بدعة ويعلم أن العلماء يقولون لا دليل عليها ، ويقول أنا أتقرب بها إلى الله فهو آثم .

وأذكر على هذا الأمر عدة أدلة من ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : ( أن ثلاثة نفر سألوا عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فكأنهم تقالّوها – أي رأوها قليلة – فقالوا الرسول قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فأحدهم قال : " أنا أقوم الليل ولا أنام " والثاني قال: " أنا أصوم الدهر ولا أفطر " والثالث قال : " أنا لا أتزوج النساء " ، يعني يتفرغ للعبادة ، هم هؤلاء – رضي الله

عنهم – ظنوا أن عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – قليلا ، وأنه لم يعمل كثيرا لأن الله قد غفر له ، فلما علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بكلامهم قال مبينًا أنه غير الصواب ، قال : ( أما إني أعلمكم بالله وأخشاكم له وأتقاكم له ) ، فهو – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما أمر الله به ، ويخشى الله ، ويخافه ، ويتقي الله – عز وجل – لم يقصر عليه – الصلاة والسلام–

فقد قام – صلى الله عليه وسلم – حتى تفطرت قدماه ؛ أي تشققت ، فقيل له في ذلك ؛ أي خفف عن نفسك فقال : ( أفلا أكون عبدًا شكورًا ) – صلى الله عليه وسلم – ثم قال – صلى الله عليه وسلم – و هذا تأملوا في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ( أما إني أقوم وأنام – أقوم من الليل وأنام – وأصوم وأفطر ) ، كما قال أنس أو كما جاء عن عائشة – رضي الله عنهم أجمعين – " كنا نرى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر وكنا نراه يفطر حتى نقول لا يصوم " ، فكان يصوم ويفطر– عليه الصلاة والسلام – ( وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) تأملوا من رغب عن سنتي ؛ يعني من لم يعمل بسنتي ، من ترك سنتي ، من أتى بأمر لم آتِ به.

فمن أراد أن يقوم الليل كله يصلي هذا الأمر لم يشرعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فمن فعله كما يفعل الصوفية أنهم يصلون عشرات ، ومئات ، وبعضهم يزعمون الآف الركعات ، هذا ليس على السنة فمن أحيا الليل كله ليس على السنة من أحيا الليل كله بالقيام ليس على السنة ؛ كان – صلى الله عليه وسلم – ينام من أول الليل ثم يقوم في أوسطه ، أو ثلثه ثم ينام ، ثم يقوم – عليه الصلاة والسلام –

وكان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، وكذا الصيام كان يصوم ويفطر فمن صام الدهر ؛ من صام كل يومٍ هذا أتى بأمرٍ لم يعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقله ولم يشرعه – عليه الصلاة والسلام – فهذا لا يُقبل منه ولو صام الدهر كله ، وكذا من ترك النساء من باب التفرغ للعبادة والترهب ، والتبتل ؛ والتبتل معناه الانقطاع للعبادة ، المتبتل المنقطع للعبادة فإن هذا لا يُقبل منه.

– لمـــاذا ؟

– هل هو أفضل من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟

– هل النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوج النساء ؟

بل تزوج ، بل قال الله – عز وجل – :﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ، فهذا هدي الرسل والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أن كان لهم أزواجًا وذرية !!!!

– فلما ترك النكاح ؟

وهو أمر قد شرعه الله –عز وجل– فالذي يترك النكاح من باب التفرغ للعبادة ، وحتى لا يُشغل عن طاعة الله ، نقول له : هذا أمر غير مشروع ، نعم قد لا يتزوج الإنسان لعدم النفقة أو لإصابته بمرض أو لأمر آخر ما يستطيع على النكاح هذه قضية أخرى هذا له أن يترك النكاح ولكن أن يترك النكاح بنية التقرب إلى الله بترك النكاح فهذا غير مشروع.

أنظروا – بارك الله فيكم – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ( فمن رغب عن سنتي فليس مني ) هذا الذي يقيم الليل كله ، وذاك الذي يصوم ولا يفطر وذاك الذي لا يتزوج النساء ليس على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس على هديه – عليه الصلاة والسلام –

– أليس قيام الليل خير كله ؟

– أليست صيام الدهر خير كله ؟

– أليس التفــرغ للعبادة وترك النساء خير كله ؟

في الظاهر عند من لم يفقه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم ، يقول : خير ، ولكن في حقيقة الأمر ، لا، ليس بخير.

– لمــــــاذا ؟

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشرعه فهو مخالفٌ لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن فعله فليس من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس فيه خيرٌ .

ولذلك لما يأتي من ينكر على من يفعل أمرًا غير مشروع مثلًا : مثل الذين يحيون ليلة النصف من شعبان ، أو مثل الذين يعملون الموالد ؛ مولد النبي – صلى الله عليه وسلم –

– تأتي تنكر عليه ماذا يقول ؟

يا أخي تُنكر الصلاة ، يا أخي نحن نُصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –

**- أنت تنكر الصلاة على النبي ؟**

لا نحن لا ننكر الصلاة على النبي ، ولا نُنكر الصلاة والتقرب إلى الله ؛ ولكن نُنكر أن تعمل عملًا ليس على هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا هو المنكر.

**- وهل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أنكر على من أراد أن يقوم الليل كله ؛ أنكر الصلاة ؟**

**- وهل النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما أنكر على من أراد أن يصوم الدهر كله ؛ أنكر الصيام ؟**

**- وهل النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما أنكر على من أراد التفــرغ وعدم النكاح ؛ أنكر التفــرغ لعبادة الله ؟**

لا ، وإنما أنكر الأمور المخالفة لهديه – عليه الصلاة والسلام.–

**- لمـــاذا ؟**

لأن هديه – صلى الله عليه وسلم – هو الدين الكامل الذي قال الله –عز وجل – عنه :﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[4] .

هذا هو الدين وغيره ليس بدين ، هل أنت حينما تأتي بعمل تتقرب به إلى الله ولم يشرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يكن عليه عمل الصحابة – رضي

[4] ) سورة البقرة ( 3 )

الله عنهم – **هل أنت حين تعمل هذا ؟**

**– هل أنت أفضل من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟**

**– هل الله أرسلك بهذا ؟**

ولذلك لا يوسوس لنا الشيطان ولا يخدعنا ولا يفتننا ولا نغتر بأن فلانا وفلانا من الناس ممن هم ظاهرهم صلاح أو قد يكون عندهم شيء من العلم أنهم قالوا بذلك أو أفتوا فإن الحجة في كتاب الله وهدي النبي –صلى الله عليه وسلم– وما كان عليه أصحابه الكرام .

نأخذ مثالا آخر أو دليلا آخر يبين هذا الأمر وهو يؤكد ما سبق ، ابن عمر – رضي الله عنه – " عطس رجل بجانبه فقال الرجل الحمد لله – والصلاة والسلام – على رسول الله ، فقال ابن عمر يرحمك الله يأبن أخي كلنا نقول – الصلاة والسلام – على رسول ولكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يعلمنا إذا عطسنا أن نقول – والصلاة والسلام – على رسول الله وإنما علمنا أن نقول الحمد لله " فابن عمر –رضي الله عنه– أنكر على هذا الرجل هذا الأمر المحدث الذي لم يُعلِّمناه النبي –صلى الله عليه وسلم–

**– هل ابن عمر حين أنكر على هذا الرجل أنكر الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ؟**

كما يقول بعض الناس حين تنكر عليه الموالد يقول يا أخي أنت تنكر الصلاة على النبي حتى قال بعض الناس الوهابية ما يحبون النبي !!!

## – لمـــــــاذا ؟

يقول لك ينكرون الصلاة على النبي ؛ لا هذا ليس بصحيح بل أهل الحديث والإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباع الإمام محمد عبد الوهاب هم من أكثر الناس صلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن أكثر الناس اتباعا لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–ولكنهم لا يبتدعون في دين الله ولا يخترعون ولا يُحدثون في دين الله –عز وجل– وإنما أنكروا كما أنكر ابن عمر الابتداع والإحداث في دين الله –عز وجل– فقالوا الموالد بدعة ، والرسول لم يفعلها والصحابة لم يفعلوها وإنما الذي اخترع الموالد وابتدعها هم العبيديون الفاطميون الروافض الباطنية – قبحهم الله – ولم يقل بها أحد من العلماء المعتبرين عند أهل العلم بل أنكروها بفضل الله –عز وجل– وبينوا أن هذا أمر غير مشروع .

فابن عمر –رضي الله عنه –لم ينكر الصلاة على النبي وإنما أنكر الصلاة في هذه الصورة وتخصيصها ؛ أن إذا عطست تقول الحمد لله – والصلاة والسلام– على رسول الله – فبارك الله فيكم – تأملوا هذا الأمر .

وأنا أضرب لكم أمثلة أخرى يقع فيها بعض الناس فبعض الناس إذا كرّع أو كما يقول بعضهم ترّع ؛ وهو خروج الصوت عن طريق الفم من الشبع ونحوه وامتلاء البطن فإذا كرع قال – الحمد لله – فنحن نقول تعال تقول –الحمد لله– هاهنا !!!

- ما الدليـــــــــل ؟

- هل الرسول أمرنا بذلك ؟

- هل فعله الرسول –صلى الله عليه وسلم – ؟

- هل الصحابة نقلوه عن النبي –صلى الله عليه وسلم – ؟

–الجواب لا إذا نقول له غير مشروع إذا كرَّعت أو ترَّعت ؛ إذا خرج منك الصوت لامتلاء البطن وتجشّأت ؛ غير مشروع لك أن تقول –الحمد لله –

- طيب إذا عطست تقول الحمد لله وردت بهذا السنة لم ترد السنة في التَّكريعة والتَّتريعة لامتلاء البطن والتّجشّوء ؛ لم ترد السنة بأن يقول الإنسان – الحمد لله – ،

مثال آخر بعض الناس إذا رفع من الركوع يقول – ربنا لك الحمد والشكر– نقول نعم الرسول ورد عنه أنه قال –ربنا لك الحمد– لكن لم يرد عنه أنه قال والشكر هذه الشكر زيادة " سئل عنها الشيخ ابن باز –رحمة الله عليه– وقال بدعة محدثة "

- طيب الله يقول : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[5] نقول نعم قال الله :﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾[6] والشكر يحبه الله –عز وجل – فنحن نشكر الله ولكن الرسول –صلى الله عليه وسلم–لم يعلمنا بعد الرفع من الركوع أن نقول – ربنا لك الحمد والشكر–

[5] ) سورة إبراهيم ( 7 )
[6] ) سورة سبأ ( 13 )

الألباني –رحمه الله تعالى– في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– لما جمع السنن الواردة بعد الرفع من الركوعِ كانت كالتالي– ربنا لك الحمد – صيغة– ربنا ولك الحمد – صيغة ثانية – اللهم ربنا لك الحمد– صيغة ثالثة – اللهم ربنا ولك الحمد– صيغة رابعة كلها وردت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فمن قال هذه أو هذه أو تلك أو هذه فلا مانع من ذلك و لكن من قال والشكر نقول له قف عند حدِّك الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يأمرنا ولم يحثنا على قول هذا الأمر ولم يفعله –عليه الصلاة والسلام–

أيضا سعيد ابن المسيب وهو من أئمة التابعين " دخل مرة المسجد في صلاة الفجر فرأى رجلا صلى ركعتين ثم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى ركعتين فأخذ سعيد حجارة فرمى بها الرجل فلما انتهى الرجل من صلاته أتى إلى سعيد بن المسيب وقال له يا سعيد أيعذبني الله على صلاة ركعتين– شوف السؤال كيف مثل قول بعضهم–

– هل تنكر الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– ؟

– هل تنكر أننا نصلي لله ؟

– فقال الرجل أيعذبني الله على صلاة ركعتين ؟

الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال في صلاة الفجر إذا أذن المؤذن فلا صلاة إلا ركعتين هذا الرجل صلى ركعتين وركعتين وركعتين إذا خالف السنة ولم يوافق السنة " فقال له سعيد لا لا يعذبك الله على صلاة ركعتين "

وانظر الآن إلى الجواب الدقيق " قال ولكن يعذبك الله على خلافك للسنة "

.

فتأملوا – بارك الله فيكم – كيف أن سعيد رضي الله عنه بين له أنك تعذب ، وهذا دليل على ما سبق أن من أحدث أمرا وابتدع لا يقبل منه العمل ، وإذا كان يعلم فهو آثم ، قال إذا علمت وتخالف السنة فإن الله يعذبك على ذلك ، هذا مراده ، وللألباني – رحمه الله تعالى – تعليق لطيف على هذا الأثر ، بين فيه أن مخالفة السنة أمر غير مقبول ، وأن هذا جواب دقيق ينبغي أن يحفظه كل واحد منا يحفظ هذه القصة وهذا الجواب ؛ حتى يرد بها البدع ، ويبين لعامة الناس السنة من غيرها .

إذا هذه الأمور كلها تبين لنا معنى هذا الحديث الدقيق ، ولعلي أختم الكلام على هذا الحديث بذكر قضيتين :

- **القضية الأولى :** هي أن العلماء قالوا قاعدة : " الأصل في العبادات المنع إلا لدليل " يعني : لا يجوز لك أن تتعبد الله بأي عبادة حتى تعلم أنها مشروعة ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرعها .

إذا الأصل في العبادات المنع ، وبعضهم يقول : التوقف ، يعني : لا يشرع لك فعلها ولا عملها ولا قولها ولا اعتقادها إلا بدليل .

الأصل في العبادات المنع ، أو أن تقول : الأصل في العبادات التوقف إلا بدليل ، فلا تتقرب إلى الله إلا إذا علمت أن هذا الأمر قد شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ثم قالوا – أيضا – قاعدة أخرى :

– الأصل في المعاملات الإباحة ؛ المعاملات الدنيوية الأصل فيها الإباحة إلا بدليل ، وهذا – أيضا –

فيه فائدة لنا : فبعض الناس قد يحرم بعض الأعمال ! طيب لماذا تحرمها ؟

– ما الدليـــــــل ؟

يقول : حرام ، بس كده حرام أنا أرى أنها حرام ! لا ؛ لا يجوز لك أن تحرمها إلا إن ثبت دليل على ذلك .

فالأصل في المعاملات الإباحة والإذن في فعلها أو تركها ، هذا الأصل ، لا مانع من ذلك إلا إن جاء دليل يمنع ، مثلا :

لباس الحرير يحرم على الرجال ، لبس الذهب يحرم على الرجال

– ما الدليـــــــل ؟

النبي – صلى الله عليه وسلم –حين جاء معه ذهب وحرير قال : ( هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها ) أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –

فهذا دليل : أباح الذهب للنساء ، وحرم الذهب على الرجال .

هذا الأمر الأول الذي أريد أن أنبه عليه .

- **الأمر الثاني :** هناك أمور تستجد ، وأمور لم تكن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجتمع العلماء الربانيون المجتهدون فينظرون في هذا الأمر ويحكمون بما يناسبه

فحينها لا يقال في هذا الأمر : إنه محدث أو بدع ؛ لأن هذا الأمر لم يكن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهناك حاجة لفعله ، ونصوص الشريعة تدل عليه.

أعطيكم مثال : النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لما ينزل عليه الوحي يكتبه كتاب الوحي وبعض الصحابة ، وكان يحفظ من يحفظ من الصحابة القرآن ، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات حين مات ولم يكن القرآن مجموعا في كتاب واحد ، بل كان مفرقا بين الصحابة في صحف ونحوها ، وكان بعضهم يحفظها ؛ يحفظ القرآن ، فلما مات القراء في عهد أبي بكر ، القراء الذين هم حفظة القرآن ، لما ماتوا وكثر فيهم القتل ، مات أكثر من سبعين قارئا أو سبعين قارئ

رأى عمر – رضي الله عنه – أن يجمع القرآن ، فذهب إلى أبي بكر ؛ لأنه هو الخليفة وأشار عليه ، فانظروا إلى جواب أبي بكر ، قال أبو بكر : لا !!!

**–كيف أفعل أمرا لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟**

فما رضي أبو بكر في أول الأمر أن يجمع القرآن ، فما زال عمر يراده ويراجعه ويبين له أهمية جمع القرآن ، وأنه يخشى لو مات الحفظة أن يضيع شيء من القرآن ، وأن جمع القرآن في كتاب واحد هو موافق للأدلة الشرعية ، النبي –

صلى الله عليه وسلم – لم يجمع القرآن ؛ لعدم الحاجة لجمعه في كتاب واحد ، ولكن لما مات القراء في عهد أبي بكر خشي عمر من ضياعه ونسيانه ، فما زال عمر – رضي الله عنه – يراجع أبا بكر – رضي الله عنه – حتى شرح الله صدر أبي بكر لجمعه ، فجمعه .

فهنا لا يقال : جمع القرآن محدث أو بدعة ، لا ، لا يقال هذا ،

– لمــــــــاذا ؟

– لأن السبب لجمع القرآن لم يكن موجودا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –

فهذا كما قال العلماء : لا يقاس عليه باب البدع ، هذا من باب المصلحة المرسلة كما يقول الفقهاء والعلماء ، فينبغي أن نتنبه لهذا الأمر وهذا مرجعه – أيضا – للعلماء ، ليس كل واحد يقول : هذا صالح وخير للناس ، إنما هذا مرجعه للعلماء الربانيون – بارك الله فيكم – لابد من الانتباه لهذا الأمر .

العلماء – أيضا – بينوا مسألة مهمة مسألة أخرى أختم بها – أيضا – كلامي هي : أن البدعة تدخل أو يكون سببها تحديد شيء لم يحدده الشرع :

إما في الزمان ، فمثلا واحد يصلي ركعتين في وقت معين ليس من الأوقات التي جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تنفل فيها أو حث على الصلاة فيها ، فإذا حدد زمانا فهذا يدخل باب البدعة ، أو المكان إذا أعتقد أنه لا بد أن يفعل العبادة في المكان الفلاني ويفعله دائما هذا يدخل في باب البدعة ، إذا الزمان والمكان ، أو العدد ، يخصص عددا معينا ، كما يفعل بعضهم أنك تقول

**مثلا ذكر معين خمسين مرة ، مائتين مرة ، ألف مرة ، إذا لم يرد في الشرع كثلاثة وثلاثين أو مائة مرة ، إذا لم يرد في الشرع العدد فليس بمشروع .**

**إذا الزمان والمكان والعدد والهيئة ، هيئة معينة يفعلها فتراه يتحرك بعض الحركات أو يفعل بعض الأشياء على هيئة معينة لم يفعلها النبي – صلى الله عليه – فهذا يدخل في باب البدع أيضا إلى غير ذلك مما نبه عليه العلماء من جهات البدعة الستة.**

**وأكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .**